

التاريخ: 2022/11/06  
المرجع: 2022/CAD/BK/160

السادة/ شركة بورصة الكويت  
دولة الكويت

المحترمين،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، مرفق طية نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،



سعد سامي البدر  
عن/ الرئيس التنفيذي للمجموعة

الإمتياز  
ALIMTIAZ  
GROUP



نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة

2022/11/06	التاريخ
شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية	اسم الشركة المدرجة
<input checked="" type="checkbox"/> غير عادية <input type="checkbox"/> عادية	نوع الجمعية
2022/11/29- في تمام الساعة العاشرة صباحاً	تاريخ الجمعية العامة
2022/11/10	التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للقيود في سجل حق حضور الجمعية العامة*
2022/11/10	تاريخ حيازة السهم لحضور الجمعية
2022/11/15	تاريخ حق حضور الجمعية العامة**
مرفق نسخة	بنود جدول الأعمال
حضورى + الكتروني	طرق المشاركة في الجمعية
مقر الشركة في الشرق-شارع خالد بن الوليد- برج الداو-قاعة الاجتماعات بالدور الأرضي	مكان انعقاد الجمعية العامة
2022/12/06	التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب



سعد سامي البدر  
عن/ الرئيس التنفيذي للمجموعة

**الإمتياز**  
ALIMTIAZ  
GROUP





## جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية ش.م.ك (عامة)

- 1- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية المرخصة من قبل هيئة أسواق المال، مع الإبقاء على ترخيص مدير محفظة الاستثمار لحين الانتهاء من كافة الإجراءات الخاصة بذلك الترخيص وذلك وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال.
- 2- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن إلغاء نشاط منح التمويل الصادر من بنك الكويت المركزي وذلك بعد أخذ موافقة السادة بنك الكويت المركزي.
- 3- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن تعديل المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس للشركة وذلك على النحو التالي:

### المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم أو سندات هذه الشركات في مختلف القطاعات.
2. إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الإقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية وما يتطلبه ذلك من عمليات التمويل والتمول وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
3. تقديم وإعداد الدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بالاستثمار وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات.
4. التمويل والتمول والوساطة في عمليات التمويل وإصدار وتداول سندات التمويل والصكوك بكافة أشكالها وصيغها لعملائها وفي أحكام الشريعة الإسلامية.
5. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات ووظائف أمناء الاستثمار.
6. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.



7. تقديم التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ووفق الصيغ الشرعية الإسلامية ومع المحافظة على استمرارية سلامة المركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.
8. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
9. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.
10. القيام بكافة الخدمات التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من إجراءات أو تعليمات.
11. تعبئة الموارد التمويل بالإجارة وأن ترتب عمليات تمويل جماعي لإجارة، وخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا يجوز لها قبول الودائع. واستثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار التي يقرها بنك الكويت المركزي، وبصفة رئيسية التمويل بأسلوب الإجارة بما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها، ولا يتضمن ذلك تمويل شراء السلع الاستهلاكية. وإدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية الأموال في العمليات التأجيرية لحسابها ولحساب الغير طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
12. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع و العلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
13. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها لحسابها ولحساب الغير وطرح وحداتها للإكتتاب والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية التأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة.
14. الاشتراك في تأسيس وتملك وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وغيرها لمصلحة الشركة والغير وإدارة الإصدارات والتعهدات وتغطيتها.
15. المساهمة المباشرة أو وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل BOT وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT الخاصة بأغراض الشركة.
16. تمويل السلع المعمرة والاستهلاكية.
17. القيام بكفالة الغير ضمن مبالغ ومدد محددة.
18. القيام بمنح التمويلات القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تمويل شراء المركبات والمعدات المنزلية وخلافه.



19. القيام بتمويل السلع الاستهلاكية من المواد الأولية أو المصنعة أو شبه المصنعة.
20. القيام بمنح التمويلات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية المختلفة.
21. تمثيل أو تملك الشركات المحلية والأجنبية فيما عدا البنوك التي تتشابه أغراضها مع أغراض الشركة والتعاون معها والتعامل في تسويق منتجاتها وخدماتها الاستثمارية محليا وعالميا بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
22. تمويل عمليات شراء وبيع القسائم السكنية للإغراض السكنية وتمويل عمليات البناء السكني على تلك القسائم.
23. الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة (وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية).
24. تقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة (مستشار استثمار).
25. إدارة المحافظ الاستثمارية (مدير محفظة).
26. تأسيس وإدارة أنظمة استثمار جماعي (مدير نظام استثمار جماعي).
27. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق (إدارة الإصدار).

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها، على أن يكون كل ذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.



**المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس بعد التعديل:**

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعة والزراعية وغيرها من القطاعات الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو صكوك هذه الشركات في مختلف القطاعات.
2. التعامل والمتاجرة لحساب الشركة فقط في سوق القطع الأجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها.
3. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة من شراء وبيع أسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية.
4. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع و العلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.
5. الاشتراك في تأسيس وتملك وإدارة الشركات على اختلاف أنواعها وأغراضها وجنسياتها والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وغيرها لمصلحة الشركة.
6. المساهمة المباشرة أو وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل BOT وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT الخاصة بأغراض الشركة.
7. القيام بكفالة الغير ضمن مبالغ ومدد محددة.
8. تمثيل أو تملك الشركات المحلية والأجنبية فيما عدا البنوك التي تتشابه أغراضها مع أغراض الشركة والتعاون معها محليا وعالميا بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع أحكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
9. الاستثمار في محافظ مالية وعقارية واستثمارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة لحساب الشركة.
10. الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية، وإدارة الشركات التابعة أو تملك حصص في شركات كويتية أو أجنبية وإقرضها وكفالتها لدى الغير لحساب الشركة.
11. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
12. استثمار أموال الشركة في الإلتجار بالأسهم والصكوك والأوراق المالية الأخرى.

13. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
14. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
15. تملك الأسهم لحساب الشركة فقط.
16. مدير محفظة الاستثمار.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها، على أن يكون كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



خالد سلطان بن عيسى  
رئيس مجلس الإدارة

## الاحاطة بالاحطار

السادة / مجموعه الامتياز الاستثمارية ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة  
بالموعد في / 2022/11/29

و تفضلو بقبول خالص التحية

صناعة  
MINISTRY OF



وزارة التجارة والصناعة  
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع